

نجاعة الرقابة الادارية في الحد من جريمة المحاباة

Title in English; The effectiveness of administrative control in reducing the crime of favoritism.

عبداللاوي خديجة

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت (الجزائر)
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

abdellaoui-khadidja@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020-12-04 تاريخ القبول للنشر: 2020-12-08

ملخص:

أخضع المشرع الصفقات العمومية للرقابة نظرا لأهميتها وتعلقها بالمال العام، إذ تتنوع هذه الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الوصاية. وعلى الرغم من تشديد المشرع في الرقابة على الصفقات العمومية، إلا أن الواقع كشف عن انتشار ظاهرة الفساد المالي، حيث أصبحت الصفقات العمومية تمنح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة، من خلال تجميل الصفقة العمومية لتبدو في نظر المكلفين بالرقابة بأنها صفقة مشروعة ظاهريا، أي مراعية للتنظيم من حيث الشكل، في حين أنها في الواقع تمت عن طريق الاستفادة المسبقة للمتعامل الفائز بها من معلومات تفضيلية أو الاستفادة اللاحقة من شروط تنفيذ مميزة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الصفقة العمومية، المال العام، الفساد، جنحة المحاباة.

Abstract:

The legislator has subjected public contracts to control, because of their importance and their relation to public funds. This control, to which these public contracts are subject, is carried out in several forms: internal, external and guardianship control.

And despite the fact that the legislator insisted on the need to control these public contracts, reality has shown the spread of the phenomenon of financial corruption, for the reasons that these public contracts were awarded to people who did not meet the necessary conditions; of the beautifier of the public market so that it appears in the eyes of the controllers as an apparently legitimate market, that is to say the respect of the regulations in terms of form, when in fact it was

carried out by the means of benefiting the partner beforehand with superlative information or of benefiting it later on under specific execution conditions.

key words: control, public market, public fund, corruption, crime of favoritism.

مقدّمة:

تعد الصفقات العمومية إحدى أهم الوسائل الممنوحة للإدارة والتي تهدف من خلالها إلى تلبية الحاجات العامة، وكذا تنفيذ مختلف مخططات التنمية، البرامج والخطط الاستثمارية. حيث عمل المشرع في مجال الصفقات العمومية على تحقيق العديد من المبادئ والتي تتجسد في كل من مبدأ المنافسة، مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، مبدأ الحفاظ على المال العام. وفي إطار ضمان تحقيق هذه المبادئ في مجال الصفقات العمومية، أكد المشرع على موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك عبر مختلف المراحل التي تمر بها. وفي هذا الصدد، شدد المشرع الرقابة على الصفقات العمومية، كما نوع ضمن هذه الرقابة، بين رقابة داخلية وخارجية، ورقابة قبلية وبعديّة، وذلك عبر مختلف المراحل التي تمر بها خاصة الرقابة على المال العام، لارتباط الصفقات العمومية بمبالغ عمومية ضخمة، بالإضافة إلى أنها أخصب مجالات صرف المال العام، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، وقبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية والوصول إلى أروقة المحاكم. ولكن ما نلاحظه في الواقع العملي والذي كشف عن تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي، والذي أدى إلى تبذير وتبيد ونهب الأموال العمومية، محدثا نزيفا في الخزينة العمومية للدولة، حيث أصبحت الصفقات العمومية تمنح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة، أي أصبحت الصفقات تمنح لذوي النفوس الفاسدة، الذين ابتدعوا طرقا وحيل تستعمل في تجميل الصفقة العمومية لتبدو في نظر المكلفين بالرقابة بأنها صفقة مشروعة ظاهريا، أي مراعية للتنظيم من حيث الشكل، في حين أنها في الواقع تمت عن طريق الاستفادة المسبقة للمتعامل الفائز بها من معلومات تفضيلية أو الاستفادة اللاحقة من شروط تنفيذ مميزة. وعليه، كان لزاما على المشرع إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الإدارية أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، ولكن رغم ذلك نجد أنفسنا أمام مجموعة من الإشكاليات أهمها: ما مدى نجاح المشرع الجزائري في انشاء رقابة ادارية فعالة على الصفقات العمومية؟ هل استطاع المشرع من خلال العقوبات الردعية الحد من الجرائم التي تقع على الصفقات العمومية؟.

وتبعاً للأهمية التي تحظى بها هذه الدراسة، تظهر الدوافع إلى الخوض في هذا الموضوع حيث ترجع بالدرجة الأولى إلى الفضائح المالية لعدد هام من الصفقات مما جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة إلى التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع، وعلى وجه الخصوص، التنظيم القانوني للرقابة على الصفقات العمومية. الأمر الذي يدفع إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع من أجل معرفة حقيقته وخباياه من خلال تقسيم هذا المقال إلى مبحثين:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لكل من الصفقات العمومية وجنحة المحاباة .

المبحث الثاني: دور الرقابة الادارية في الحد من جرائم منح امتيازات غير مبررة للصفقات العمومية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لكل من الصفقات العمومية وجنحة المحاباة.

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية، حيث تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة، والمراسيم التنفيذية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها. وعليه، قبل التطرق إلى الرقابة على الصفقة العمومية لا بد أن نشير إلى تعريف الصفقات العمومية.

وتبعاً لهذه الأهمية، فقد قضى موضوع الصفقات العمومية باهتمام كبير من قبل المشرع، ويتجسد الاهتمام في سلسلة النصوص القانونية العديدة والمتطورة، والتي تعاقب على تنظيم الصفقات العمومية¹.

ذلك أنه، وبالنظر للارتباط الوثيق ما بين قانون الصفقات العمومية، بالواقع الاقتصادي للبلد، والذي في معالجة الصفقات العمومية شهد تحولات جذرية ملحوظة، فقد تذبذب موقف المشرع في معالجته للصفقات العمومية، وذلك من خلال كم هائل من التعديلات، كان آخرها صدور المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام².

المطلب الأول: التطور القانوني للصفقات العمومية.

سنحاول فيما المطلب التطرق إلى كل من تطور قانون الصفقات العمومية في القانون

الجزائري، بالإضافة إلى تعريف الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تطور قانون الصفقات العمومية في القانون الجزائري.

عرف قانون الصفقات العمومية الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد، فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وتم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال، وذلك بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 إلى غاية صدور القانون الجزائري.

بعد ذلك تم اصدار المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 الذي قرر بموجبه انشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

ومن ثم، صدر أول تنظيم أساسي في هذا المجال سنة 1967، فقد كان واضحا أن هذا التشريع مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات الراجعة الى الهيكلة القانونية الاشتراكية. بعد ذلك صدر أمر 74-90 المؤرخ في 30 جانفي 1974 حيث تضمن إعادة هيكلة تنظيم الصفقات العمومية. ثم بعد ذلك صدر الكثير من النصوص التنظيمية والمتمثلة في مرسوم رقم 10-236³ والذي عدل بدوره بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23⁴ و المرسوم الرئاسي رقم 13-03⁵، إلا أن هذا الأخير أظهر على ضوء تجارب الممارسين بعض العقبات في اجراء ابرام الصفقات العمومية، حيث كانت الصعوبات المثارة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء سببا في الغاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم⁶ و اصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن هنا، للصفقات العمومية عدة تعريفات، كما أن المشرع جسد حماية هذه الصفقات نظرا لتعلقها بالمال العام عن طريق الرقابة سواء داخلية أو خارجية، قبلية أو بعدية.

الفرع الثاني: تعريف الصفقات العمومية وفقا لتنظيم الصفقات العمومية.

تعني عبارة "الصفقات العمومية" عقد مكتوب، يبرم بعوض من طرف سلطة متعاقدة من أجل الاستجابة لاحتياجاتها في مجال الأشغال واللوازم أو الخدمات⁷. كما تعرف بأنها عقود تقرر اتفاق بين شخصين، أين يستبعد أي قرار من جانب واحد⁸.

أما المشرع الجزائري، فقد عرف الصفقات العمومية في المادة الأولى من الأمر 67-90 بأنها: " عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون".

كما عرف المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بأنها: " عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فقد عرف الصفقات العمومية في المادة 3 منه بأنها: " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

والجدير بالذكر، أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عرفها في المادة 3 على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

كما عرف المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 4 بأنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عرف الصفقات العمومية في المادة 2 على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"⁹.

ومن ثم، بالنسبة لمستويات إبرام الصفقات، فقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المستويات التي تستوجب إبرام الصفقات العمومية، والتي تتمثل في:

- كل عقد أو طلب يفوق 12.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم.

- كل عقد أو طلب يفوق 6.000.000 دج بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات¹⁰.

أما بالنسبة لأنواع الصفقات العمومية فبالرجوع الى نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع حدد بدقة أنواع هذه الصفقات، إذ تتمثل في: صفقات الأشغال، صفقات اللوازم، صفقات الدراسات، صفقات الخدمات.

أضف إلى ذلك، فإن الصفقات العمومية تبرم تبعا لنوعين من الإجراءات وهي: إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، وإجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء¹¹.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وعلاقتها بجنحة المحاباة.

تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بعدة مراحل وعمليات تعمل من خلالها الإدارة على تجسيد المبادئ الأساسية التي يحمها قانون الصفقات العمومية.

ومن هنا، اعتمد المشرع من خلال نص المادتين 40 و 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر على وسيلتين لإبرام الصفقات العمومية، والمتمثلة في طلب العروض كمبدأ عام وعلى أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: طلب العروض.

يعد أسلوب طلب العروض القاعدة العامة المعتمدة في إبرام الصفقات العمومية، حيث تبني المشرع هذا الأسلوب في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سالف الذكر.

ومن هنا، يعرف طلب العروض على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء"¹².

ومما يستحق الذكر، أن لطلب العروض أربع أشكال حددها المشرع من خلال نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، حيث يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

كما أن طلب العروض يقوم على عدة مبادئ أساسية أهمها: مبدأ العلانية حيث يمر عن طريق إجبار الإدارة أو المصلحة المتعاقدة على ضرورة اللجوء إلى الاعلان وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، كما حدد المشرع آليات وطرق الاعلان عن الصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى مبدأ المساواة بين المتنافسين، حيث يقتضي على المصلحة المتعاقدة عدم إقصاء أي متنافس لأسباب غير قانونية أو تقنية.

الفرع الثاني: التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

يعد أسلوب التراضي أسلوب استثنائياً لإبرام الصفقات العمومية، فلم يتركه المشرع على سبيل العموم وإنما قيد حرية الادارة في اللجوء إليه لما لهذا الأسلوب أثر كبير على حرية المنافسة والتضييق من مبدأ الاعلان عن التنافس في الصفقات العمومية¹³.

ومن هنا، عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر التراضي على أنه: " إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"، كما أضافت نفس المادة أشكال التراضي حيث يكتسي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وعليه، يتم اللجوء إلى التراضي البسيط في الحالات المنصوص عليه في المادة 49 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب على سبيل الحصر والدليل على ذلك استعمال مصطلح "فقط" في المادة سالف الذكر، وهذا ما يتلاءم مع النزاهة في المعاملات. أما بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فقد اكتفى المشرع بذكر الحالات التي تلجأ فيها الادارة إلى هذا الأسلوب في التعاقد من خلال نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر. وفي الأخير، بعد التطرق إلى كل من تعريف الصفقات العمومية وطرق إبرامها، قد تمنح الصفقة لمعامل متعاقد عن طريق تحايل أو ما يعرف بمنح امتياز غير مبرر لهذا الأخير.

الفرع الثالث: علاقة جنحة المحاباة بقانون الصفقات العمومية.

يقصد بمنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي تلك المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان الصفقات العمومية.

ومما يستحق الذكر، أن القضاء الفرنسي اعتبر الامتياز غير المبرر ذلك الامتياز الممنوح مخالفة للنصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية دون حاجة لأي اعتبار آخر¹⁴، كما يقصد بمنح الامتيازات غير مبررة أو جنحة المحاباة الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد مرت هذه الجريمة بعدة مراحل، حيث جرم المشرع الجزائري لأول مرة فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية بموجب المادة 423 من الأمر رقم 75-47 المتضمن قانون العقوبات¹⁵ حيث نصت على مايلي:

" كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد، أو اتفاقية أو صفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة".

وعليه، أدرجت هذه الجريمة ضمن الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني، وهي جنحة عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج¹⁶، حيث تزامنت هذه المرحلة مع تأميم المؤسسات الاقتصادية وتحويلها إلى مؤسسات اشتراكية، كما عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982¹⁷، و عدلت بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن قانون العقوبات¹⁸.

كما عرفت المادة 423 تعديلا آخرًا تم تأطير الجريمة من خلال اشتراط أن يتم إبرام العقد مخالفة للتشريع الجاري به العمل، وإلغاء الفقرة التي كانت تشير إلى العلم بأن الصفقة مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية واستبدالها بـ "وقاصدا المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها".
والجدير بالذكر أن هذه المادة ألغت بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات¹⁹، وتم نقل محتواها إلى نص المادة 128 مكرر من قانون العقوبات.
هذه الأخيرة تم إلغاؤها حيث نقل المشرع مضمونها إلى نص المادة 26 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بهدف تحسين الصياغة وإيضاحها ن كما أعاد المشرع ترتيب أركان الجنحة التي اكتملت فيها مواصفات جنحة المحاباة.²⁰
ومن هنا، قبل التطرق إلى أركان جنحة المحاباة والعقوبات المقررة لذلك سنحاول أن نبين في المبحث الثاني دور أجهزة الرقابة في الحد من هذه المعاملات.

المبحث الثاني: : دور الرقابة الادارية في الحد من جرائم منح امتيازات غير مبررة للصفقات العمومية.

تعتبر الجرائم التي تقع في مجال الصفقات العمومية من زمرة الجرائم الاقتصادية، وعليه فإن موضوع الرقابة على الصفقات العمومية له أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها، خاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى تبديد ونهب الأموال العمومية محدثة نزيف في الخزينة العمومية للدولة، حيث لا يمر يوم إلا واصطدم المواطن بفضيحة مالية ناتجة، إما عن اختلاس أموال عمومية، أو إبرام صفقات مشبوهة، أو تبديد المال العام، مما طرح علامة استفهام عن دور الرقابة المالية وما مدى نجاعتها في التصدي لهذا الفساد المتنامي من جهة، وترشيد النفقات من جهة أخرى.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الرقابة على الصفقات العمومية و تسليط الضوء على جنحة المحاباة.

المطلب الأول: الرقابة على الصفقات العمومية.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وتعلقها بالمال العام، أخضعها المشرع للرقابة، إذ تتنوع الممارسات الرقابية على الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذه وبعده، وعليه تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الوصاية²¹.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تمارس الرقابة القبلية الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، هذه الرقابة تكون عن طريق إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض²².

وعليه، تعتبر الرقابة الداخلية للصفقات العمومية من أهم أنواع الرقابة لذلك عمل المشرع على تفعيل هذه الرقابة والنص عليها في القسم الفرعي الأول من القسم الأول في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر تحت عنوان الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث خصص المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ومن هنا، لقد تم إنشاء هيئة أو لجنة مختصة في الرقابة الداخلية والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

والجدير بالذكر أنه في ظل القانون القديم للصفقات العمومية وبالأخص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 والمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 كان المشرع ينص على انشاء لجنتين تقوم بالرقابة الداخلية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة ولجنة أخرى تسمى بلجنة تقييم العروض حيث تقوم هذه اللجنتين بعدة اختصاصات نص عليها المشرع صراحة في المواد من 121 إلى 125 مكرر من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية القبلية .

أكد المشرع على أنه تحت كل مستوى مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تتولى الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية²³ في حدود الاختصاصات المحددة في المادتين 173 و 184 من نفس المرسوم²⁴، هذا ويتم تعيين أعضاء اللجان بموجب أحكام المواد 171 و 173 و 174 من نفس المرسوم، ويكون بموجب مقرر من رئيس اللجنة، أما أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 172 و 175 من نفس المرسوم، يعينون بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسات العمومية²⁵، كما يتولى

مسؤول الهيئة العمومية تحديد تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية²⁶، إلى جانب ذلك وردت بعض الأحكام الخاصة للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني²⁷. ومن هنا، نلاحظ أن المرسوم الرئاسي الجديد قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات.

ومن أجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤوليها، وعليه تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، فهي رقابة قبلية خارجية²⁸.

ولقد نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنه: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم".

ومما يستحق الذكر، أنه تتجسد الرقابة المالية في مجموعة من العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة، بهدف التعرف على الانحرافات، ومعالجتها في الوقت المناسب. كما تهدف إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس، والإهدار، أو سوء استعمال، على هذا الأساس تعتبر هذه الرقابة مهمة، لاسيما في مجال الصفقات العمومية وذلك بالنظر لارتباط الصفقات بمبالغ مالية ضخمة، ومنه نجد أن المشرع أكد ضمن قانون الصفقات العمومية على ممارسة مختلف أنواع الصفقات، حيث تنص المادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي:

"تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها". مما يعني إمكانية الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى، والتي تضمنت أنواعا أخرى من الرقابة، منها الرقابة المالية.

هذا، وتدعيما للرقابة المالية على الصفقات العمومية، لقد أكد المشرع رقابة مالية سابقة والتي تمارس من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي. ورقابة مالية لاحقة والتي تمارس من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وعليه، فبعد مرور الصفقة على مختلف أجهزة الرقابة الإدارية ويتوج عمل هذه الأخيرة بمنح التأشيرة، يأتي دور أجهزة الرقابة المالية يقوم بهذه الرقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، أما بالنسبة للرقابة البعدية الخارجية فيقوم بهذه العملية كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: جريمة المحاباة والعقوبات المقررة لذلك.

مما سبق ذكره جلبنا الاهتمام للبحث في موضوع جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير من خلال التنقيب عن مدى نجاعة العقوبات الردعية للحد من هذه الجرائم.

الفرع الأول: أركان جريمة المحاباة.

نظم المشرع أحكام هذه الجريمة في نص المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 والقانون رقم 11-15²⁹ والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات "

ومن هنا، تعتبر هذه الجريمة من جرائم ذات الصفات شأنها في ذلك شأن جل جرائم الفساد، إذ أنها لا تقع إلا من موظف عمومي الذي يشكل الركن الأساسي والمفترض لقيام هذه الجريمة، ويقصد بالموظف العمومي في فقه القانون الإداري على أنه: " الشخص الذي يعهد إليه القانون بأداء عمل في مرفق عام تملكه الدولة، أو شخص معنوي عام على نحو من الانتظام والاعتیاد، وفي مقابل راتب معين"³⁰، كما يعرف أيضا على أنه: " كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة"³¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف الموظف العمومي في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: " 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما تقوم هذه الجريمة بكباقي الجرائم الأخرى على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرته أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير³²، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من الامتياز، أي تفضيل أحد المتنافسين عن غيره.

وعليه، في هذه الحالة لا يكون الجاني هو المستفيد من الامتياز، فلو كان هو المستفيد لكننا أما جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو رشوة³³.

ومما يستحق الذكر، أن جريمة المحاباة قد ترتكب في مرحلة الإعداد والإبرام³⁴، أو التأشير و التنفيذ والمراجعة، هذه المراحل تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتأخذ جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية الصور التالية:

1- مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الإعلان والاستشارة: تكون المخالفة باللجوء إلى مخالفة الطلبات التي تكون محل استشارة وجوباً كاللجوء إلى تجزئة الصفقة لتفادي اللجوء إلى إجراءات الاستشارة، أو اللجوء إلى طلبات بفواتير أو طلبات شراء، في حين يتطلب المبلغ المخصص للحصول على هذه الطلبات اللجوء إلى إجراءات الاستشارة³⁵.

2- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات: حيث يجب مراعاة كل هذه المبادئ سواء بالنسبة لحرية الترشح الذي يعتبر حقاً لكل من تتوفر فيه شروط الترشح، ومبدأ المساواة بين المترشحين، كاشتراط كفاءات فنية عالية غير متكافئة بالمقارنة مع العمل المطلوب، أو حرمان المترشح من ايداع عرضه قبل انقضاء الأجل³⁶، كما يظهر الإخلال بمبدأ شفافية الإجراءات بما يتعلق بإجراءات الإعلان وإشهار الصفقة العمومية.

3- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة: بعد منح الصفقة قد يتطلب المشروع إعداد ملاحق، حيث يتم إعداد هذه الأخيرة دون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، وعليه نكون أمام ما يعرف جريمة المحاباة.

4- مخالفة أحكام التأشير على الصفقة: يجب التأشير على الصفقة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، كما تعد تأشيرة المراقب المالي إلزامية، حيث نجد أن الصفقة تخضع للتأشير المسبقة للمراقب المالي وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة³⁷.

وعليه، يباشر المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة بناء على الملف المقدم له من طرف الأمر بالصرف، يتضمن طلب تمويل الفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة، وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق ملف ترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك³⁸.

ثانيا: الركن المعنوي:

اشترط المشرع في جريمة المحاباة توافر القصد الجنائي، غير أن هذا الأخير عرف مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل تعديل المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 06-01.

اشترط المشرع توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ويتمثل القصد الخاص في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، وهو إعطاء امتياز غير مبرر للغير.

المرحلة الثانية: مرحلة تعديل المادة 26 فقرة 1 بموجب القانون رقم 11-15.

تخلى النص عن اشتراط القصد الخاص لقيام جريمة المحاباة، واكتفى بوجود القصد العام المتمثل في العلم والإرادة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة.

يعاقب مرتكب جريمة المحاباة حسب نص المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما شدد المشرع في المادة 48 من نفس القانون عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب جريمة منح امتيازات غير مبررة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو ضابط شرطة أو عون شرطة قضائية، أو يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

والجدير بالذكر، أنه يستفيد من الأعدار المعفية بالنسبة للإعفاء من العقوبة وتخفيضها إلى النصف، إذا قام مرتكب الجريمة وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها³⁹.

كما نص المشرع في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴⁰.

خاتمة:

على الرغم من أن المشرع شدد من عقوبة جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث تبقى جرائم الفساد في تزايد مستمر، وأبرز مثال على ذلك: كشف المكتب الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن القضاء الجزائري عالج خلال الفترة الممتدة من 2013 الى 2017 أزيد من 4540 قضية متعلقة بالفساد منها قضايا تتعلق بجرائم الرشوة و الاختلاس و منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، حيث أن النسبة المئوية قد جاءت على النحو كالتالي:

منح امتيازات غير مبررة في صفقات عمومية 13,36% من الجرائم، أيضا القضية المعروضة أمام المحاكم لبعض رؤساء البلديات، المتابعون رفقة مسؤولين بالبلدية وأعضاء منتخبين، بتهمة عديدة تمثلت في تبديد أموال عمومية واستعمالها على نحو غير شرعي، إساءة استغلال الوظيفة، مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير، المشاركة في التزوير، كما نسب لبقية المتهمين تهمة إبرام عقود و صفقات مع الجماعات المحلية، الاستفادة من سلطة وتأصير أعوانها.

وأمام كل هذه الجرائم التي تمس الصفقات العمومية يجب على المشرع مراجعة وتقييم بشكل دوري سياسات وخطط وبرامج الكشف عن الفساد بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال ما يلي:

- ابتكار الدولة لآليات وأدوات وقوانين جديدة تمكن من الكشف عن الفساد والسيطرة عليه، لا سيما تطبيق هاته القوانين على أرض الواقع.

- الدعوة لمراجعة قوانين مكافحة الفساد في الجزائر.

- الاعتماد على معايير موضوعية وذلك من خلال اختيار موظف عمومي كفؤ والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز أو محاباة، بالإضافة إلى إجراء دورات تكوينية للموظفين والأعوان المكلفين بإبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعيتها، وتتبع مسارها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد المال والأعمال، وجرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012-2013.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، الجزء 2، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015.
- أحمد أبوالروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.
- عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية " دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018.
- محمد أحمد غانم، المحاورة القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Issakha Ndiaye, Guide de la passation des marchés publics au Sénégal, Editions L'Harmattan, 2011.
- Jacques-Yves Henckes, Précis du droit des marchés publics, Editions Legitech, Luxembourg, 2010.

أطروحات الدكتوراه.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
- زاوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، 2012-2013.

القوانين:

- الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17/06/1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27/06/1967، المعدل والمتمم بالأمر 69-32، المؤرخ في 22/05/1969، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 27/05/1969.
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 53.
- قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات ج.ر العدد 7.
- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 28.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 34.
- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
- المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27/07/2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11/09/2003، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر ، العدد 55، الصادرة بتاريخ 14/09/2003، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26/01/2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 62 الصادرة بتاريخ 09/11/2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 03/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر ، العدد 58، الصادرة بتاريخ 07/10/2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 11/03/2011، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 16/03/2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16/06/2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 19/06/2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18/01/2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 04 الصادرة بتاريخ 26/01/2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13/01/2013 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر ، العدد 02 الصادرة بتاريخ 2013، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر، العدد 50 الصادر بتاريخ 20/09/2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 82-145، المؤرخ في 10/04/1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج.ر ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 13/04/1982.
- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 13/04/1982.
- المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991، المضمن إعادة تنظيم صفقات العمومية، ج. ر ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 13/11/1991.

- 1- الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17/06/1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 52، الصادرة بتاريخ 27/06/1967، المعدل والمتمم بالأمر رقم 69-32، المؤرخ في 22/05/1969، ج. ر. ج. ج. العدد 46، الصادرة بتاريخ 27/05/1969؛ المرسوم التنفيذي رقم 82-145، المؤرخ في 10/04/1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج. ر. العدد 15، الصادرة بتاريخ 13/04/1982؛ المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991، المضمن إعادة تنظيم صفقات العمومية، ج. ر. العدد 57، الصادرة بتاريخ 13/11/1991؛ المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. العدد 52 الصادرة بتاريخ 27/07/2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11/09/2003، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 55، الصادرة بتاريخ 14/09/2003، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26/01/2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. العدد 62 الصادرة بتاريخ 09/11/2008؛ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 03/10/2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. العدد 58، الصادرة بتاريخ 07/10/2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 11/03/2011، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 12، الصادرة بتاريخ 16/03/2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16/06/2011 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج. ر. ج. ج. العدد 34، الصادرة بتاريخ 19/06/2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18/01/2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. العدد 04 الصادرة بتاريخ 26/01/2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13/01/2013 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 02 الصادرة بتاريخ 2013، المعدل والمتمم. ج. ر. العدد 50 الصادر بتاريخ 20/09/2015.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ج ر عدد 4.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ج ر عدد 2.
- 6- المادة 215 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. عدد 50.
- 7 - Issakha Ndiaye, Guide de la passation des marchés publics au Sénégal, Editions L'Harmattan, 2011, p11.
- 8 - Jacques-Yves Henckes, Précis du droit des marchés publics, Editions Legitech, Luxembourg, 2010, p35.
- 9- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.
- 10- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.
- 11- المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.
- 12- المادة 40 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- 13- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- 14- عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية " دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018، ص. 237.
- 15- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 53.
- 16- أحسن بوسقيعة، الوجود في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء 2، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014-2015، ص. 138.
- 17- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 17.
- 18- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 28.
- 19- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 34.

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.140.²⁰
- 21 - المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 22 - المادة 162، 161، 160، 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- 23 - توجد تلك الجان على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتبعاً لذلك فإن اختصاص تلك اللجان هو مرتبط بعدة معايير من أهمها:
- المعيار العضوي، المعيار الموضوعي، و المعيار المالي، كما سيتم توضيحه لاحقاً.
- 24 - أنظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- 25 - أنظر المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- 26 - أنظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- 27 - أنظر المادة 168 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- 28 - زاوي عباس، آليات مكافحة الفساد الادارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، 2012-2013، ص.207.
- 29 - قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
- محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.176.³⁰
- 31 - أحمد أبوالروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص.271.
- 32 - في هذا الصدد صدر حكم من محكمة وهران يقضي بإدانة المتهمين بجنحة المحاباة طبقاً للمادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على أساس أن المناقصة قد رست على صاحب المرتبة الثانية ولم ترسو على صاحب المرتبة الأولى في المناقصة دون أي مبرر قانوني، للمزيد من التفصيل أنظر، الحكم الصادر عن محكمة وهران، قسم الجنح بتاريخ 11/10/2008، تحت رقم 08-20516.
- 33 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد المال والأعمال، وجرائم التزوير-، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص.142.
- 34 - تتجسد في مرحلة إعداد الصفقة، مرحلة تحضير العروض وإيداعها، مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ثم مرحلة المنح المؤقت وإرساء الصفقة.
- 35 - المواد من 13 إلى 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 36 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.148.
- 37 - المادة 195 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.
- 38 - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 167.
- 39 - المادة 49 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.
- 40 - المادتين 50 و 51 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.